باختيار تملك ولو بقول ما افرزه ونوعمل ونخيري بما ذكر او لمن نصيبي بما ذكر
لان الحيوة بدونها كما بينه في الروضة كاصلها لا لمسالب ولا لذي فرق ولو اجر فلا
يبيع اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه كما لوارث وسهم ذوي القربى حقه اثبتها الله تعالى
لهم ما لقرابة بلا نصب ونهبوه وفتحه كالارث فليسوا كالغانمين الذين ينصرفون بشهودهم
بعض الجهاد لا عمله كلمة الله تعالى واما بقية اهل الخمس فلا يتصورا عراضهما لهم والمعنى
عن حقه لحدوم فيتم تصييده الى الغنيمة ويقسم بين الباقين واهل الخمس ومن ما مات
ولم يعرض محضه لوارثه فله طلبه والا اعراض عنه ولو كان فيها اي الغنيمة كلب او كلاب
تنفع لصيد او ما شيته او غير ذلك واراده بعضهم اي بعض الغانمين واهل الخمس كما في
الروضة واصلها ولم ينازع فيه اعطيه والا بان نوزع فيه قسمت تلك الكلاب ان امكن
قسمتها عددا والا اقرع بينهم فيها اما ما لا ينتفع منها فلا يجوز اقتناؤه وتوظيفه شددا هو المنقوله
قال الرافعي وقد مر في الوصية انه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعها
فيمكن ان يقال مثله هنا وسواد العراق من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد اذ بدمن
الحمل وتخصيصه والله بين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك لخضرته بالاشجار والزروع
لان الخضرة تظهر من البعد سوادا فتح اي فتحه عمر رضي الله عنه عنوة منع الجيش اي قهرا
وقسم بين الغانمين واهل الخمس ثم بعد قسمه واختيار المالك بدلوه بقيمة اي اعطى
لهم ووقف دون ابقيته لما ياتي فيها اي وقفه عمر رضي الله عنه عليها واجره لاهله
اجارة موبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر ان البدل انما يكون
من تمكن بذلك كالغانمين وذكره الغزالي ان انحصروا خلافا من بقية اهل الخمس فلا يحتاج
الامام في وقف حقهم الى بذل لا ان له ان يعمل في حمل ذلك ما فيه مصلحة لاهل وخراجه
اجرة مميزة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم وهو من اول عبادان
بموحدة مشددة الى اخر حد تية الموصل منع الحاء والميم طولا ومن اول القادسية الى اخر
حلوان بضم الحاء مهملة نعم ليس للبصرة منع الباء اشهر من ضمها وكسرها وتسمى تبة الاسلام
وخزانة العرب حكم اي حكم سواد العراق وان كانت داخلة في حيز الا العراق شرقي دجلة
بكسر الدال وفتحها وبصر الصراة منع الصاد عزيها اي الدجلة وما عداها من البصرة
كان مواتا احياه المسلمون بعد وتسميتها بما ذكر من زيادتي وابقيته اي سواد العراق
بحوزيعها اذ لم يكره احد ولان وقفها يضيق الى خراجها وفتحت مكة صلحا لانه
ولو قاتلكم الذين كفروا بجنى اهل مكة ولقوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم
عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو
آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ومساكنها وارضها الحوية
تملك بتصرف فيه كساير الاملاك كما عليه السلف والخلف وفي الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك
واما حرم مكة لا يباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة
على الصحيح والتمام فتحت مدفعا صلحا وارضها عنوة كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية عن
الدوياني ورجح السبكي ان دمشق فتحت عنوة فصل في الامان مع الكفار
المعقود اي تعيينهم الامن ثلاثة امان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان
او بغير محصور فان كان الى مدة فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان

و

وتستحق احكام الثلاثة والاصل في الامان اية وان احد من المشركين استجارك وخبر
الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم اي نقض عهده فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لمسلم مختار غير صبي ومجنون واسير ولو امراة وعبدا
وفاسقا وسفيها امان حربي محصور غير اسير ونحو جاسوس واحد الامان واكثر
كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه خائن ولا من مكره او صغير او مجنون كساير
عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولان
الامان يقتضي ان يكون الموثق آمنا وهذا ليس بآمن اما اسير الدار وهو المطلق بلا دهم
المنوع من الخروج منها فيصح امانه قال الماوردي وانما يكون موثقه آمنا بدارهم
لا غيره الا ان يصرح بالامان في غيرها ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد
ليلا يفسد الجهاد قال الامام ولو امن مائة الف صنا مائة الف منهم فعلى واحد منهم
الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد درد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان اصنوهم دفعة
فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول الى ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد
الامام ولا امان اسير ايمه واحد غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق ثانوي للاوردي
بغير من اسره اما من اسره فيوثقه ان كان باقيا في يده لم ينقضه الامام والا امان مجوز
كطليعة الكفار لمجنون لا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبقى بتبليغ الامن ومنفيري بغير
صبي ومجنون لشمول الكوان لهم من تعبيرة بمكلف منهم فولي غير اسير اولا لهم من
قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم وغير اسير الثاني من زيادتي اربعة اشهر قال فلو
اطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المامن ولو عقد على ازيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزايد
فقط نعم نقص للمصلحة واما الزايد لضعفنا المنوط بنظر الامام فهو بالهدنة ومحل ذلك
في الرجال اما النسا وطفلهن الخنافي فلا يتقيدن بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة
لئلا يترك الجهاد والمراة والخنثى ليسا من اهله ولا يصح الامان بما يفسد مقصوده ولو
رسالة وان كان الرسول كافرا واشارة مفهمة ولو من ناطق وكتابة وتعليمها مجرد كقوله
ان جاءك زيد فقد امنتك لنا الباب خلي المتوسط لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا او كناية
والصريح كامنتك او اجرتك او انت في امان والكناية كانت خلي جانب او كن كيف شئت واطلق
الاشارة لشمولها الاخرس والعبول او لمن تعقيبه لها بالقبول ان علم الكافر الامان بان
يقصد برده والا فلا فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذي اخذه ولا يشترط فيه
القبول واشتراطه لحق للامام جرى عليه السبكي ان كالحربي ولبس لنا نبذه اي الامان
بلا خيانة لانه لازم من جانبنا اما نا لهتة فينبذه الامام والموثق فتخيري بلغنا او لهم من جهة
بالامام ويدخل فيه اي في الامان الحربي بدارنا ماله واهله من ولد الصغير والمجنون
وزوجته ان كان بدارنا وكذا ما معه من مال عينه ولو بلا شرط دخولها ان اخذ امام
من زيادتي فان اخذه عينه لم يدخل اهله ولا ماله بخلافه من ماله الا بشرط دخولها
وعليه يحمل كلام الاصل وكذا يدخل فيه ان كانا بدارهم ان شرطه اي الدخول امام
لا غيره والتقييد بالامام من زيادتي اما اذا كان الامان الحربي بدارهم فيثبت سوا ما ذكر ان
قبال ان كان باهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان اخذه الامام وان اخذه غيره لم يدخل اهله
ولا ماله بخلافه من ماله الا بشرط وان كان بدارنا دخلا ان شرط الامام لا غيره وبس لمسلم

اذا التزم الاسير عقد الجزية بعد الاسر فمن قتله فاته ولا ان صحها الصحيحا
التحريم وعلى هذا فقي استرقاقه وجهان اصحهما الاجتهاد لان الاسلام
اعظم من قبول الجزية والاسلام بعد الاسر لا يمنع الاسترقاق فقبول الجزية
اولى وماله مغنوم بلا خلاف خلافا
النزوايا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)